

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٤٦ ب) بمساحة ٥,٨٤ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ النادى عزت مصطفى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ النادى عزت مصطفى السيسى لقطعة الأرض رقم (٤٦ب) بمساحة ٥,٧٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ النادى عزت مصطفى السيسى بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ لاستخراج القرار الوزارى بالقطعة رقم (٤٦ب) بمساحة ٥,٧٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به التقويضات والتعهدات المطلوبة لاستخراج القرار الوزارى ؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٩ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٦٤٥٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٦ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكامل موقف المشروع وصورة ملحق عقد تخصيص قطعة أرض عاليه بنشاط سكنى نظير حصة العميل في حارة خدمة بعرض ١٣ م للقطعة بعاليه بمقابل نقدى حيث تم إضافة مساحة ٤٠٦,٢٥ م٢ لمساحة القطعة دون احتسابها ضمن النسبة البنائية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٤٤٣٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ للسيدة مقرر لجنة التسعير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي تجاري والتخدم من الخارج وطبقاً للاشتراطات المرفقة ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ النادى عزت مصطفى السيسى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٤٦) بمساحة ٥,٨٤ فدان بما يعادل ٢٤٥٥٦,٢٥ م^٢ الواقعه بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدي وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٦ب) بمساحة ٥,٨٤ فدان بما يعادل ٢٤٥٥٦,٢٥ م^٢ (أربعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وستة وخمسون متراً مربعاً و١٠٠/٢٥ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمنصصة للسيد/ النادى عزت مصطفى السيسى لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إلشائى - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بسداد العلاوة السعرية الإضافية للخدمات وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ، كما يلتزم بسداد القيمة المستحقة لمساحة شريحة الطريق الخارجية (طريق الخدمة) طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة دون احتساب هذه المساحة في النسبة البنائية للمشروع .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعول به بالهيئة .

مادة ١١- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (46-b)

بمساحة ٥,٧٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسيد/ النادى عزت مصطفى السيسى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤١٥٠ م٢ أي ما يعادل ٥,٧٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥١,٥١ م٢ أي ما يعادل ٤,١٤ فدان وتمثل نسبة (٣٧,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ٨٧٨,٥ م٢ بما يعادل ٦٥٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للخدمات وللبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٧٤٨٧٤ م٢ أي ما يعادل ٠,٦٨ فدان بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ٢٧٦٧,٥ م٢ وتمثل نسبة (٣,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٨٥٢,٨٣ م٢ أي ما يعادل ١,١٦ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٣,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٥٩,١٦ م٢ أي ما يعادل ١,٥٥ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٤٩٣٢,٦٢م٢ أي ما يعادل ١,١٧ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٥٩,٩م٢ بما يعادل ٠,٣٧١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، وطبقاً الجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٥٠	٩٦,٥	٢٨	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٢	٣٣٧,٥	٩٦,٥	٢٩	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٣	٣٣٧,٥	٩٦,٥	٢٩	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٤	٣٣٧,٥	٩٦,٥	٢٩	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٥	٣٣٧,٥	٩٦,٥	٢٩	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٦	٣٣٧,٥	٩٦,٥	٢٩	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٧	٣٣٧,٥	٩٦,٥	٢٩	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٨	٣٣٧,٥	٩٦,٥	٢٩	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٩	٥٥٧,١٤	١٧٨	٣٢	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
١٠	٥١٧,٥	١٧٨	٣٤	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
١١	٥٤٠,٥	١٧٨	٣٣	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
١٢	٥٤٦,٦٣٥	١٧٨	٣٣	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
١٣	٣٣٧,٥	٩٦,٥	٢٩	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٤	٣٣٧,٥	٩٦,٥	٢٩	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٥	٣٣٧,٥	٩٦,٥	٢٩	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٦	٣٣٧,٥	٩٦,٥	٢٩	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٧	٣٣٧,٥	٩٦,٥	٢٩	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٨	٣٣٧,٥	٩٦,٥	٢٩	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٩	٣٤٤,٦٣٥	٩٦,٥	٣٠	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٢٠	٥٤٨,٧٦٥٥	١٧٨	٣٢	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٢١	٣٣٧,٥	٩٦,٥	٢٩	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٢٢	٨٤٦,٣٢٩٧	٣٢٤,٥	٣٨	نموذج سكني	٦	أرضي + أول
الاجمالي	٨٩٧٦,٥١	٢٧٥٨,٥	----	----	٤٢	---

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضي) على ٢٥٠ مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .
- (ه) النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض والفيلات شبه المتصلة والممتصلة التي لا تزيد على (٢٥٪) من مساحة قطعة الأرض وبما لا يتتجاوز فى الإجمالي نسبة — (١٥٪) المسموح بها للمشروع .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل حدود قطع أراضى الفيلات .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

(ك) يسمح باقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩ م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٢ شخصاً / فدان .

ثانياً - جدول الخدمات وغرف الأمن :

الردود	الارتفاع	نسبة بنائية	المساحة			الاستعمال
			المساحة البنائية	المتر المربع	المساحة	
٦م من جميع الاتجاهات	أرضي ودور بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع للقوات المسلحة	%٣٠	٨٥٥	٠,٦٨٢	٢٨٦٥	خدمات تجاري
			٩		٩	البوابات وغرف F.P (S) الأمن
			٨٦٤		٢٨٧٤	الإجمالي

جدول النسب البنائية على مستوى المشروع :

النسبة البنائية	المساحة البنائية بالمتر المربع	البيان
١١,٤٢	٢٧٥٨,٥	الإسكان F.P
٠,٠٤	٩	البوابات وغرف F.P الأمن
٣,٥٤	٨٥٥	خدمات تجاري S
١٥	٣٦٢٢,٥	الإجمالي

تعهد علاوة الخدمات :

يلتزم المالك بسداد علاوة إضافية بنشاط خدمي (تجاري) وتخديمه من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعيـر بالهـيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح للمبني السكني : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ النادى عزت مصطفى السيسى ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها للمبني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتابليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٩- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

طرف أول

النادى عزت مصطفى السيسى

(إمضاء)

Journal Index

卷之三

